

على الفاصب ولكن **يجبر** النقصان **بولدها** ان كان في قيمته  
وفاء ويسقط ضمانه عن الفاصب وان لم يكن وفا به  
يسقط بحسنه وقال زفر والشافعي لا يجبر النقصان  
بالولد لان ملكه فكيف يجبر ملكه بملكه ولنا ان سبب  
النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت  
فوان جز من مال البنة المرم وحدث ما لينة الولد فاذا  
صاروا لا انعدم ظهور النقصان به فان تفع الضمان **ولو**  
**زنى** الفاصب **بمقصوبة فردت** اليها كما تجملت **فما ت**  
عند المالك **بالولادة** اي بسببها **ضمن** الفاصب **فتمت**  
يوم علق **ولا تضمن** الحرة لانها لا تضمن بالفصيص عند  
ابن حنيفة وقال لا تضمن الائمة ايضا الاقصا للجيل  
لان الرد قد يصح مع الجيل ولكنها معينة بالجيل فيجب  
عليه نقصان اليبس ثم هلاكها بعد ذلك **فما ت** بسبب  
حادث في يد المالك فلا يبطل به الرد ولا يضمنها الفاصب  
الا النقصان وله ان يرد بها كما اخذها لانه اخذها  
ولم ينعقد بتمسك سبب التلق ووردها وفيها ذلك فاصح  
الورد بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالفصيص حتى نقول  
يبقى ضمان الفصيص ويفسد به الرد ولا يجبر ردها  
اصلا **فانما** **ومنافع الفصيص** بالرفع عطف على قوله  
للحرة اي ولا تضمن منافع الفصيص **صورية** اذا غصبها  
خباز املا واسسكده شهر اتم رد الى المالك لا يضمن منافع

الشهر

الشهر عندنا وكذا اذا غصب مسك فاشتمه ورده ونحو ذلك  
وبنفا المالك وقال ان فعي واحد يضمن لانهما لا يتقوم  
مضون بالمقود كالاعيان ولنا ان عمر وعليا في الله لهما  
حكما فوجوب قيمته ولد المفور ووجوبه ورد الجارية مع  
عقرها على المالك ولم يحكم بوجوب اجرة منافع الجارية  
والاولاد مع علمها ان المستحق يطلب جميع حقه وان  
المفور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا  
لرما استكتنا عن بيان لوجوبه عليها وفي اشارات الاسرار  
المنافع لا تضمن بالفصيص سواء صدر عنها او ففسد وعطفا  
على المالك وقال ان فعي يضمن في الجارية وقال الصمد الحرام  
الرزق وفيه الكافي ليس على الفاصب في ركوب الدابة  
وسكنى الدار اجر وهو هذه علمانا **ولا تضمن** ايضا **خمر**  
**المسلم** **وخنزير** **وبالانقلاب** لعدم تقومها في حقه **ضمن**  
**المتلف** **لو كان** اما خمر الخنزير **لذي** لانها مال فحقه  
وقد امرنا ان نتركهم وما يدعون وعند الشافعي لا يضمنها  
لذي ايضا لانها غير متقومين في حق المسلم فوجب ان  
يكونا في حقهم كذلك لانها تبا في الاحكام وعلى هذا  
للخلاف اذا التفتها ذي لذي **شعر** عندنا يجب على المسلم قيمتها  
وان كان تم من ذوات الاستال لان المسلم ممنوع عن تملكها بانها  
بخلاف الذي اذا استهلكه **خمر** الذي حرم عليه مثلها  
لقد رده عليه ولو علم الطالب بعدما قضى له عندها فلا شيء على  
المطوق